

Distr.: General
22 July 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية عشرة

جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

أنتيغوا وبربودا*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة^(١) من أربع جهات معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أبقى قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- صرحت رابطة الأشخاص ذوي الإعاقة في أنتيغوا وبربودا بأن أنتيغوا وبربودا بحاجة إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دون مزيد من التأخير^(٢).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أفادت رابطة الأشخاص ذوي الإعاقة في أنتيغوا وبربودا بأن الحكومة ومنظمة غير حكومية قدمت مشروع قانون بشأن "وكالة رعاية وحماية الطفل، ٢٠٠٣"، وهو يسعى لحماية الأطفال من الجنسين في حال التعرض للإساءة^(٣).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٣- ذكرت رابطة الأشخاص ذوي الإعاقة في أنتيغوا وبربودا أن الحكومة أنشأت، بالتعاون مع الجماعة الكاريبية، لجنة وطنية معنية بالمؤشرات الاجتماعية وأهداف الألفية^(٤).

٤- وأفادت الرابطة بأنه تم تعيين لجنة وطنية متعددة القطاعات معنية بحقوق الطفل لرصد وتقييم أعمال حقوق الطفل^(٥).

دال - تدابير السياسة العامة

٥- أشارت الرابطة إلى مشروع السياسة الوطنية لعام ٢٠٠٢ للمسنين، وكذلك إلى برنامج الرعاية المتزلية للمسنين الذي وضعته وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية^(٦).

٦- وأفادت الرابطة بأن الحكومة وإن كانت قد أعربت بصورة متكررة عن التزامها بحقوق الطفل، فإن جهودها لحماية هذه الحقوق محدودة في الواقع^(٧).

٧- وأشارت الرابطة إلى أن أنتيغوا وبربودا وضعت في عام ٢٠١١ الصيغة النهائية للخطة الاستراتيجية الوطنية، أُدمجت بموجبها الرعاية المقدمة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في نظام الصحة العام، بغية تحسين نوعية حياة جميع الأشخاص الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من خلال تقديم الرعاية والعلاج والدعم لهم بشكل شامل^(٨).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٨- أشارت الرابطة إلى أن القانون في أنتيغوا وبربودا يحظر التمييز على أساس العرق أو الجنس أو العقيدة أو اللغة أو المركز الاجتماعي وأن أنتيغوا وبربودا تحترم، بوجه عام، هذه الأحكام في الواقع^(٩).

٩- وأفادت الرابطة بأن دور المرأة في المجتمع وإن كان غير مقيد قانوناً في أنتيغوا وبربودا، لكن الظروف الاقتصادية في المناطق الريفية تترع إلى تقييد عمل المرأة ليقصر على خدمة البيت والأسرة^(١٠).

١٠- وأفادت الرابطة بأن الدستور يحظر التمييز ضد المعوقين جسدياً في مجالي العمل والتعليم دون أن تكون هناك قوانين محددة تنص على تمكين المعوقين جسدياً من الوصول إلى العمل والتعليم. وأشارت إلى عدم وجود أي دليل على انتشار التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإن كانت الحكومة لا تطبق الأحكام الدستورية التي تحظر التمييز^(١١).

٢- حق الفرد في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على شخصه

١١- أفادت شبكة المعلومات الخاصة بحقوق الطفل بأن القانون المتعلق بالجرائم ضدّ الأشخاص لعام ١٨٧٣ ينص على إنزال عقوبة الإعدام في حالة القتل ولكن لا ينبغي النطق بهذا الحكم إذا تبين للمحكمة أن سن الجاني وقت ارتكاب الجريمة كان دون ١٨ عاماً. وأشارت الشبكة أيضاً إلى أن حكومة أنتيغوا وبربودا ذكرت أن هذا الحظر يسري على جريمة الخيانة بمقتضى القانون المتعلق بالخيانة لعام ١٩٨٤، رغم أنه لا ينص صراحة على ذلك^(١٢).

١٢- وعلى الرغم من توصيات لجنة حقوق الطفل، لاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال، أن العقاب البدني مشروع في النظام الجنائي (كعقوبة على جريمة)؛ وفي البيت؛ وفي المدارس (موجب قانون التعليم لعام ١٩٧٣)؛ وكإجراء تأسيسي في المؤسسات العقابية (موجب قانون السجون لعام ١٩٥٦ وقانون المدارس المهنية لعام ١٨٩١)؛ وفي أوساط الرعاية البديلة^(١٣). وأعربت المبادرة العالمية عن أملها في أن تُسلط عملية مراجعة القوانين الضوء على أهمية حظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع الأوساط بما في ذلك في البيت وكعقاب تصدره المحاكم وحث الحكومة على أن تولي الأولوية لإصدار تشريعات لهذا الغرض^(١٤).

١٣- وذكرت شبكة المعلومات الخاصة بحقوق الطفل والمبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني ضد الطفل أن لجنة حقوق الطفل ذكّرت أنتيغوا وبربودا في عام ٢٠٠٤ بأن تلغي/تعديل فوراً قانون العقاب البدني وقانون التعليم وأن تحظر صراحة العقاب البدني في جميع الأوساط^(١٥).

١٤- وأفادت الرابطة بأن العنف ضد المرأة يُعتبر شاغلاً من شواغل العامّة وأن مؤسسات الرعاية الاجتماعية غير الحكومية تركز على هذه المشكلة. وأشارت الرابطة إلى أن قانون العنف المتري لعام ١٩٩٩ يحظر العنف المتري والاعتصاب وغيره من الجرائم الجنسية وينص على عقوبات في هذا المجال. وأضافت أن مديرية الشؤون الجنسانية تسعى إلى زيادة توعية المرأة بحقوقها؛ وأنها وضعت برنامجاً يتعلق بالعنف المتري ويتضمن تدريب أفراد الشرطة وقضاة الصلح والقضاة؛ وقامت بإنشاء خط هاتفي وطني مباشر للإبلاغ عن حالات الإساءة إلى الأطفال؛ وعملت مع منظمة غير حكومية لتوفير أماكن لجوء آمنة للمرأة والأطفال المتعرضين للإساءة^(١٦).

١٥- ولاحظت الرابطة أن قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٩٥ قد رفع سن الموافقة على ممارسة نشاط جنسي، من ١٤ إلى ١٦ عاماً لكلا الجنسين. ويُجرم هذا القانون أيضاً الاعتصاب في إطار الزواج ويتضمن أحكاماً تنص على الاستماع إلى القضايا المتعلقة بالاعتصاب وجميع القضايا المتعلقة بالقاصرين، في جلسات سرية. ويعالج القانون أيضاً مسألة سفاح الأقارب وهي مسألة لم يعالجها قانون الجرائم ضد الأشخاص^(١٧).

١٦- وأبلغت الرابطة عن أن الإساءة للطفل لا تزال تشكل مشكلة^(١٨).

١٧- وأشارت الرابطة إلى أن البغاء وإن كان محظوراً، فإنه لا يزال يشكل مشكلة^(١٩).

١٨- ولاحظت الرابطة أن القانون يحظر التحرش الجنسي في أنتيغوا وبربودا ولكنه لم يتم مقاضاة مرتكبيه إلا في حالات نادرة^(٢٠).

٣- إقامة العدل بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١٩- أفادت شبكة المعلومات الخاصة بحقوق الطفل بأنه لا يجوز إنزال عقوبة الإعدام بحق الأطفال الجناة ولكن يمكن إنزال العقاب البدني أو السجن المؤبد أو الحبس "وفقاً لأمر من صاحبة الجلالة". ولا تملك الشبكة معلومات عن عدد الأطفال الجناة الذين صدرت بحقهم عقوبة السجن المؤبد أو بحبسهم "بأمر من صاحبة الجلالة"^(٢١).

٢٠- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني ضد الطفل وشبكة المعلومات الخاصة بحقوق الطفل إلى وجود قوانين متعددة تسمح بإصدار عقوبة الجلد بحق الجناة الأحداث من الذكور كجزء من العقوبة المحددة للجنة دون سن ١٦ عاماً، أو كبديل لها، بما في ذلك قانون الجرائم ضد الأشخاص لعام ١٨٧٣، والقانون المعدل للقانون الجنائي لعام ١٨٨٧، وقانون جرائم سكك الحديد لعام ١٩٢٧، وقانون الإجراءات القضائية لعام ١٨٩٢،

وقانون العقاب البدني لعام ١٩٤٩، وقانون الأحداث لعام ١٩٥١^(٢٢). وأشارت الشبكة إلى أن الأرقام الرسمية المتعلقة بعدد الأطفال المجرمين الذين عوقبوا بدنياً غير متاحة، فيما يبدو^(٢٣).

٢١- وذكرت شبكة المعلومات الخاصة بحقوق الطفل والمبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني ضد الطفل بأن لجنة حقوق الطفل كانت قد أوصت أنتيغوا وبربودا في عام ٢٠٠٤ بجعل قانون قضاء الأحداث يتمشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل^(٢٤).

٢٢- وأعربت شبكة المعلومات الخاصة بحقوق الطفل عن أملها في أن يوصي مجلس حقوق الإنسان أنتيغوا وبربودا بإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تجيز العقاب البدني كعقوبة تفرضها المحاكم على من أعمارهم دون ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة؛ وأن تحظر صراحة عقوبة السجن المؤبد والاحتجاز دون تحديد مدته ("وفقاً لأمر جلالة الملكة") للمجرمين الأطفال، بما في ذلك عند صدور عقوبة السجن بدلاً من عقوبة الإعدام؛ وإصدار تشريع يقضي بعدم اللجوء إلى احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة^(٢٥).

٢٣- وأبلغت رابطة الأشخاص ذوي الإعاقة في أنتيغوا وبربودا عن وجود شبكة سرية لاستخدام الأطفال في الصور الإباحية والبغاء في عام ٢٠٠١ وأن أفراداً أصحاب مكانة عالية رفيعة في المجتمع متورطون فيها. وأنشئت فرقة عمل مؤلفة من القطاعات الحكومية وغير الحكومية لإجراء تحقيق في الموضوع ولكن لم يُقدم أحد للمحاكمة بل تم الإفراج عن العديد منهم لعدم حضور الطرف المشتكي أمام القضاء^(٢٦).

٤- حق الفرد في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٤- أشارت الوثيقة المشتركة ١ إلى قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٩٥ الذي يُجرّم النشاط الجنسي بين البالغين متراضين المتمثل في اللواط (المادة ١٢) والفاحشة (المادة ١٥). وأوصت الوثيقة المشتركة ١ مجلس حقوق الإنسان ببحث أنتيغوا وبربودا على العمل على تنسيق تشريعاتها لتتطابق مع التزاماتها بالمساواة وعدم التمييز، والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، من خلال إلغاء جميع الأحكام التي يمكن تطبيقها لتجريم النشاط الجنسي بين البالغين متراضين^(٢٧).

٥- حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٥- لاحظت رابطة الأشخاص ذوي الإعاقة في أنتيغوا وبربودا أن العمال يتمتعون بحق تكوين الجمعيات بحرية. كما لاحظت أن نسبة ٧٥ في المائة تقريباً من العمال ينتمون إلى نقابة ما وأن عدد النقابيين في قطاع الفنادق عالٍ للغاية. ولاحظت أيضاً أن النقابات حرة في الانتساب إلى منظمات عمالية دولية وأنها تقوم بذلك بالفعل^(٢٨).

٢٦- وأشارت رابطة الأشخاص ذوي الإعاقة في أنتيغوا وبربودا إلى أن المرأة مُمثّلة تمثيلاً جيداً في القطاع العام؛ فهي مُمثّلة بنسبة ٥٤ في المائة في قطاع الخدمات العامة وأن المرأة تشغل أكثر من نصف وظائف السكرتارية الدائمة وهي أقدم وظيفة. وفضلاً عن ذلك، فإن نسبة ٤١ في المائة من الأعضاء في نقابة المحامين هن من النساء^(٢٩).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومؤاتية

٢٧- أفادت رابطة الأشخاص ذوي الإعاقة في أنتيغوا وبربودا بأن استحقاقات الأمومة تُمنح منذ عام ١٩٩٥^(٣٠).

٢٨- وأشارت الرابطة إلى أن القانون يحظر التمييز القائم على أساس مناهض للحرية النقابية ومع ذلك، فإن القانون لا يطالب أرباب العمل الذين أدينوا بالتمييز القائم على أساس مناهض للحرية النقابية، بإعادة العاملين الذين طُردوا على هذا الأساس^(٣١).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي مناسب

٢٩- أشارت رابطة الأشخاص ذوي الإعاقة في أنتيغوا وبربودا إلى قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٧٢، الذي تم تعديله في عام ١٩٩٥ لينص على توسيع نطاق المساعدة المالية المقدمة إلى المسنين الذين لا يتلقون معاشات تقاعدية والمعوزين. وأضافت الرابطة أنه تم في عام ١٩٩٤ الأخذ بنظام تقاعدي لا يقوم على الاشتراكات، لتقديم معونة إلى المعوزين. وفضلاً عن ذلك، يقوم مجلس الأوصياء بتنفيذ خطة إغاثة لتقديم الدعم إلى الأشخاص غير المشمولين بتغطية^(٣٢).

٣٠- وأشارت الرابطة إلى أن الشبان/الرجال لم يستفيدوا من خدمات تخطيط الأسرة مثلما استفادت المرأة وأن تنظيم الأسرة يُعتبر من مسؤولية المرأة^(٣٣).

٨- الحق في التعليم

٣١- أشارت الرابطة إلى أن التعليم مجاني، وعام وإلزامي حتى سن ١٦ عاماً. ومع ذلك، فإن المدارس تواجه نقصاً متعدد الجوانب أجبر الوالدين على توفير المناضد والكراسي والزي المدرسي وغالباً ما يضطر الوالدان إلى شراء الكتب^(٣٤).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

لا توجد.

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا توجد.

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا توجد.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council).

Civil society

AB-APD	Antigua and Barbuda Association of Persons with Disabilities, Saint John's, Antigua and Barbuda.
CRIN	Child Rights Information Network, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland.
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland.
JS1	Joint Submission 1 presented by: ARC International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland; International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association (ILGA) and ILGA-Europe*, Brussels, Belgium.

² AB-APD, p. 4.

³ AB-APD, p. 1.

⁴ AB-APD, p. 2.

⁵ AB-APD, p. 1.

⁶ AB-APD, p. 1.

⁷ AB-APD, p. 3.

⁸ AB-APD, p. 4.

⁹ AB-APD, p. 2.

¹⁰ AB-APD, p. 2.

¹¹ AB-APD, p. 3.

¹² CRIN, p. 2.

¹³ GIEACPC, pp. 1–2.

¹⁴ GIEACPC, p. 1.

¹⁵ CRIN, p. 3, and GIEACPC, p. 2.

¹⁶ AB-APD, p. 2.

¹⁷ AB-APD, p. 1.

¹⁸ AB-APD, p. 3.

¹⁹ AB-APD, p. 2.

²⁰ AB-APD, p. 2.

²¹ CRIN, pp. 2–3.

²² GIEACPC, p. 2 and CRIN, p. 2.

²³ CRIN, p. 2.

²⁴ CRIN, p. 3 and GIEACPC, p. 2.

²⁵ CRIN, p. 3.

- ²⁶ AB-APD, p. 3.
 - ²⁷ JS1, pp. 1 and 3.
 - ²⁸ AB-APD, p. 3.
 - ²⁹ AB-APD, pp. 2–3.
 - ³⁰ AB-APD, p. 1.
 - ³¹ AB-APD, p. 3.
 - ³² AB-APD, p. 1.
 - ³³ AB-APD, p. 2.
 - ³⁴ AB-APD, p. 3.
-